المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 93/2024 بتاريخ 16 يوليوز 2024

بشأن مسطرة فسخ وتصفية صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف المديرية الجهوية ..... رقم 31/900/890/24 المؤرخة في 09 أبريل 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.341 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 يوليوز 2024،

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت المديرية الجهوية ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول مدى إمكانية إعمال المادة 31 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات

والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة المتعلقة بالتسوية والتصفية القضائية بشأن الصفقة رقم..... 19/2021 المبرمة مع شركة « ..... » المتعلق بإجراء الاستطلاع والتحقيقات الجيوتقنية بحوض السفن الجديد في أكادير، وذلك جراء خضوع الشركة المعنية لمسطرة التصفية القضائية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن طلب الاستشارة يرمي إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن المسطرة الممكن اتباعها لفسخ عقد الصفقة المبرمة مع شركة « ..... » بعد خضوعها لمسطرة التصفية القضائية وكذا الإجراءات الممكن اتخاذها لتصفية هذه الصفقة؛

- **أولا. حول مسطرة فسخ الصفقة:**

وحيث ما دام أن الأمر يتعلق هنا بحالة وجود الشركة صاحبة الصفقة في وضعية التصفية القضائية وفق ما تمت الإشارة إليه في طلب الاستشارة، فإنه بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة نجد أنه عالج هذه المسألة في المادة 31 منه؛

وحيث بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة المشار إليها نجدها تنص « في حالة التصفية القضائية لممتلكات صاحب الصفقة، تفسخ الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في الحالة التي ترخص فيها السلطة القضائية المختصة للسنديك بمواصلة استغلال نشاط صاحب الصفقة، العروض التي يتقدم بها السنديك المذكور لمواصلة تنفيذ الأعمال ».

وحيث باستقراء مقتضيات هذه الفقرة يتضح أنها تخول بشكل صريح لصاحب المشروع الحق في فسخ الصفقة بدون تحمل أي تعويض في مواجهة الشركة المتعاقدة؛

وحيث ولئن كان المشرع قد أجاز بمقتضى هذه الفقرة لسنديك التصفية القضائية أن يطلب الاستمرار في تنفيذ الصفقة متى تم الترخيص له قضائيا في ذلك، فإن هذا الأمر مشروط بتقديم السنديك المعني لطلب صريح في الموضوع إلى صاحب المشروع وموافقة هذا الأخير على هذا الطلب.

ثانيا . حول تصفية الصفقة :

حيث إنه إذا تقرر فسخ الصفقة فإن تصفية الآثار المترتبة عنها يتم وفق المقتضيات المحددة في المادة 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه مع مراعاة الإشكالات المترتبة عن إخضاع الشركة صاحبة الصفقة لمسطرة التصفية القضائية لاسيما فيما يتعلق بتحديد الممثل القانوني لهذه الشركة ال\ حصر كميات الأعمال المنجزة وقيمتها وكذا تسلمها.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن فسخ وتصفية الصفقة موضوع طلب نتيجة خضوع الشركة صاحبة الصفقة لمسطرة التصفية القضائية يجب أن يتم وفق مقتضيات المادتين 31 و 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.